دور القاضي الاداري في تقدير عيب السبب في القرار الاداري

Doi: 10.23918/ilic9.41

د. لمياء شاكر احمد
الكلية التقنية الإدارية - الموصل - الجامعة التقنية الشمالية
lamia.shaker@ntu.edu.iq

The role of the administrative judge in assessing the defect in the reason for the administrative decision

Dr. Lamia Shaker Ahmed
College of Administrative Technology / Mosul - Northern Technical University

الملخص

لاشك أن الإدارة عند أصدارها لقرار ادإري تهدف تحقيق المصلحة العامة من وراء ذلك، إذ لابد إن يكون القرَار الإداري مشروعاً، وصحيحاً، ومتناسبا، مع الوَاقعة التي حدثت من إجله، وإلا وقعنا في عيب السبب، الذي في الغالب يظهر عند الانحراف بالسلطة من قبل الإدارة، إذ لابد من أن تتحقق المشروعية، والوضوح والتناسب في قرارات الإدارة، ومن هنا تنطلق مشكلة بحثنا إذ عند اصدار قرارات الإدارة بعيدة عن المصلحة العامة، أو بسبب بعيد عنها يظهر عيب السبب والانحراف بالسلطة، باابهى صوره ويتجلى دور القاضي الإداري، في تقدير ذلك العيب ليحكم بالغاء القرار الإداري من عدمه عند الطعن أمامه من قبل المتضرر من قرار الإدارة ومن إجل الاحاطة بموضوع بحثنا، قسمنا البحث إلى مبحثين وسوف نرى ذلك اثناء عرض بحثنا لاحقا.

الكلمات المفتاحية: دور، القرار، الاداري، القاضي الإداري، السبب، عيب السبب.

Abstract

There is no doubt that when the administration issues an administrative decision, it aims to achieve the public interest behind it, as the administrative decision must be legitimate, correct, and proportionate to the incident that occurred, otherwise we fall into the defect of the reason that often results when the authority is deviated from by the administration, as it must to achieve legitimacy, clarity and proportionality in administration decisions, and from here the problem of our research begins, as when issuing administration decisions that are far from the public interest, or for a reason far from it, the defect of reason and deviation of authority appears in its finest form, and the role of the administrative judge is evident in assessing that defect to rule whether or not to cancel the administrative decision when. The appeal is filed by the person harmed by the administration's decision and for whom to cover the topic of our research; we divided the research into two sections.

Keywords: role, decision, administrative, administrative judge, reason, defect of the reason.

المقدمة

لاشك أن سبب صدور القرار الإداري، من قبل الإدارة هو الدافع، أو الباعث لاتخاذ القرار الاداري والذي لابد أن يكون مشروعا، بعد توافر فيه اسباب صحيحه وحقيقية لاوهمية، وإلا وقعنا في عيب السبب بالقرار الاداري، إذ قد يكون سبب القرار حالة واقعية، كخلل في النظام العام مما يؤدي بالادارة إلى اصدار قرارات، تعالج تلك الحالة كاانتشار، وباء كورونا، أو ظروف طارئة، أو ما شابة من ذلك، أو حدوث حالة قانونية، كتقديم الاستقالة من قبل الموظف العام للإدارة، وهذا إلامر يدفعها لاتخاذ قرار معين من قبل الإدارة، ومن هنا يأتي دور القاضي الإداري في تقدير عيب السبب، من خلال رقابته عَلى قرارات الادارة، من خلال تكييفها، من ناحية الوجَود المادي للوقَائع وناحية التكِييف القانوني للوقَائع، ومن إجل الاحاطه بموضوع بحثنا سنقسمه إلى مبحثين، كما سوف نرى لاحقا.

اولاً: اهمية البحث: تكمن أهمية بحثنا في تعزيز مشروعية القرارات الادارية، من خلال معرفة شروط ركن السبب، من حيَث الوجود والصحة، والكفاية من جهة، والكشف عن عيب السبب في قرارات الإدارة من جهة اخرى، فيعمل القاضي الإداري، عَلى تقدير عيب السبب في قرار الادارة والكشف عنها، وهل هي قرارات صحيحة ومشروعة، أو غير مشروعة وسليمة وموجودة، أم هي قرارات لا تتكيف مع الواقعة القانونية الحاصلة، أو غير ملائمة، وبالتالي تستلزم الالغاء من قبله.

ثانياً: أهداف البحث: يهدفُ البحث إلى تعريف السببِ، وبيانَ شروطه من جهة، ومعرفة عيب السبب ومتى تقع الإدارة بذلك العيب، مما يظهر دور القاضي الإداري في الرقابة عَلى قرارات الإدارة، من ناحية الوجود المادي للوقَائع، أو التكييف القانوني لها، أو حتى الملائمة في بعض الاحيان.

ثالثاً: مشكلة البحث: تكمِن مشكلة بحثنا في عدد من المشاكل لابد من معالجتها اثناء بحثنا وكالأتي:

١- عدم وضوح السبب في القرار الاداري، وصعوبة الكشف عنه عند حصول تعسف في استعمال السلطة من قبل الإدارة عند اصدار قراراتها.

٢- وقوع الإدارة بعيب السبب في القرار الاداري عند اصدار قرارها مما يستدعي تدخل القاضي الإداري، في تقديره ذلك العيب عند تقديم الطعن، من قبل المواطنين أو الموظفين المتضررين من قرار الإدارة.

رابعاً: فرضية البحث: نفترض من خلال بحثنا هو تعسف الإدارة، في اصدار قراراتها الإدارية في بعض الاحيان، مما يدفع القاضي الإداري للتدخل للكشف، عن سبب تعسفها، واصدارها قرار إداري معيب في سببه.

خامساً: منهجية البحث: اعتمَدنا في بحثنا عَلى المنهج التحليلي، والوصفي لتحليل، ووصف دور القاضي الإداري، في تفحص وتقدير القرارات المعيبة عند الطعن بها، من قبل المواطنين المتضررين من قرارات الإدارة.

سادساً: خطة البحث: قسمنا بحثنا إلى مبحثين المبحث الاول، هو التعريف بعيب السبب في القرار الاداري، والذي قسمنا إلى مطلبين الأول، هو تعريف السبب في القرار الاداري وشروطه، وقسمنا لفرعين هما، الفرع الاول تعريف السبب (وعيبه) في القرار الاداري، اما الفرع الثاني فهو شروط السبب وصحته، أما المطلب الثاني فكان عن التمييز بين السبِب والتسبيب، في القرار الاداري، فكان الفرع الاول، عن أوجة الاختلاف بين السبب والتسبيب في القرار الاداري، والفرع الثاني كان في اوجة الارتباط بين السبب والتسبيب بالقرار الاداري.

أما المبحث الثاني، فكان عن رقابة القاضي الاداري، في تقدير عيب السبب بالقرار الاداري وقسمنا إلى مطلبين الاول هو سلطات القاضي الاداري في الحد من السلطة التقديرية للإدارة، وقسمنا إلى فرعين الاول، نظرية الغلط الظاهر في تقدير الوجود المادي للوقائع، وموقف القاضي منها، إما الفرع الثاني، هو سلطات القاضي الإداري، في الرقابة عَلى الوجود المادي للوقائع، اما المطلب الثاني فكان، عن حدود سلطة القاضي عَلى التكَييف القانَوني للوقَائع والاستثناءات عليه فكان الفرع الاول،هو سلطة القاضي عَلى التكييف القانوني للوقائع، والفرع الثاني هو الاستثناءات من الرقابة عَلى التكييف القانوني للوقائع.

المبحث الاول

التعريف بعيب السبِب في القرار الادراي

قبل الكلام عن عيب السبب في القرار الإداري، لابد لنا من تعريف السبب، وشروطه من جهة، ومن ثم التمييز بين السبب والتسبيب، في القرار الإداري من جهة اخرى، وسنتعرف عَلى ذلك في فرعين وكالأتي:

المطلب الأول: تعريف السبب في القرار الاداري وشروطه.

المطلب الثاني: التمييز بين السبِب والتسبيب في القرار الاداري.

المطلب الاول

تعريف السبِب في القرار الاداري وشروطهُ

لا تستطيع الادارة التصرف من تلقاء نفسها دون وجود سبِب حقيقي، وبهدف معرفة ركن السبب وبيان شروطه من جهة، ومن ثم بيان عيوب السبب التي تطرى عَلى القرار الإداري في بعض الاحيان من جهة أخرى، كان لابد من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كلاتي:

الفرع الأول: تعريف وشروط ركن السبب في القرار الإداري.

الفرع الثاني: تعريف عيب السبب في القرار الإداري.

الفرع الاول

تعريف وشروط ركن السبِب في القرار الإداري

من اجل الاحاطة، بهذا الفرع سنبين تعريف ركن السبب بالقرار الإداري، ومن ثم بيان شروطة وكالاتي:

اولاً: تعرف ركن السبب في القرار الإداري: لم يحدد المشرعون تعريف ركن السبب، وترك المسائلة للفقه والقضاء وسنتطرق لذلك وكالأتي:

تعريف ركن السبب في الفقه: عرف الفقيه (دوجي) بانه "هي تلك الحالة الخارجية التي تولد في نفس رجل الإدارة أحتمال لإدارة عمل معين " [١].

ولشرح تلك الفكرة اعلاه التي تلد في ذهن رجل الإدارة، يشترط أن يسبقها عمل إداري يتطلب منه المام للقيام بالعمل الاداري الموكول له. كما عرفه جانب أخر بانه " الباعث ويقصد ذلك الغرض أو الهدف من أصدار القرار بالاسباب والظروف الواقعَية أو القانونية التي تحصل من قبل إصدار القرار وتدفع إلى إصداره" [٢].

ب- أما تعريف ركن السبب قضائية: فهناك تعاريف عدة نذكر منها تعريف المحكمة الإدارية العليا بانهُ " العنصر القانوني أو الواقعي الذي يحذو بالإدارة إلى إصدار القرار، فهو حالة واقعية أو قانونية تحمل الإدارة عَلى التدخل بقصد إحداث اثر قانوني معين محل القرار إبيتغاء تحقيق الصالح العام وهو غاية القرار" [٣].

إما تعريف الباحث لركن السبب (هو الحالة القانونية والواقعية التي تظهر عَلى ارض الواقع في العمل الإداري فتدفع رجل الإدارة لاصدار قرار إداري لمعالجة الحالة الماثلة امامه معلل بذلك بسب القرار الإداري).

ثانياً: شروط ركن السبب في القرار الاداري: لأبد أن يستند القرار الإداري في صدوره عَلى أسباب قائمة وموجودة، ومشروعا، ومتناسبا وكالأتي:

العنصر الأول- أن يكون سبب القرار الإداري قائما وموجوداً:

ينبغي أن يكون القرار الإداري قائما، وموجودا حتى تاريخ تنفيذ القرار، ويتفرع من هذا الشرط ضرورتان الأولى، أن تكون الحالة الواقعية أو القانونية قد حدثت بالفعل فيكون سبب صدور القرار صحيحا من الناحية المادية، والقانونية أي لايكون وهمية أو صوريا، او بعبارة أخرى ثابت للوجود كثبوت حالة مخاطبة موظف لرئيسه الإداري، بصورة غير لائقه مما يستوجب فرض عقوبة انضباطية عليه[٤]، والثانية يلزم أن يستمر وجودها حتى صدور القرار فإذا وجدت الأسباب الموضوعية لإصدار القرار الا أنها زالت قبل إصدارة فإن القرار يكون معيبا في سببه وصدر في هذه الحالة، كما لا يعتد بالسبب الذي، لم يكن موجودا قبل إصدار القرار، وتحقق بعد ذلك وأن جاز أن يكون مبررا لصدور قرار جديد[٥] كتقديم موظف طلب استقاله لمديره في العمل وسحب الطلب قبل توقيع المدير عليه.

---

[١] عدنان عمرو، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، ط٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص١١١.

[٢] محمد العبادي، قضاء الالغاء، دراسة مقارنة، مكتبة الثقافة للنشر، والتوزيع، عمان، دون سنة نشر، ص٢٤٠.

[٣] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أوجة الطعن بالغاء القرار الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص٢١١.

[٤] د. محمود أبو العنيين، الموسوعة الجامعة لأحكام المحكمة الإدارية العليا، جزء ٣، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص١٥.

[٥] د. عاطف عبد الله ، القرار الإداري، ط١، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢، ص٢٢٥.

العنصر الثاني- أن يكون السبب مشروعاً:
تتجلى أهمية هذا الشرط، في حالة السلطة المقيدة للإدارة عندما يحدد القانون أسبابا معينة، يجب أن تسند إليها الإدارة، في إصدار بعض قراراتها فإذا اعتمدت، في إصدار قرارها إلى أسباب غير تلك التي حددها القانون، فإن قرارها يكون مستحقا للإلغاء لعدم مشروعيتهِ(١)، مثل لذلك ان يحدد القانون أسباب سقوط الجنسية، إلا أن الإدارة تقوم باسقاطها خارج الاسباب، التي حددها لها القانون، فان قرارها يكون غير مشروع ويجب الالغاء.
العنصر الثالث- أن يتناسب السبب مع محل القرار: يجب أن يتناسب السبب، الدافع لصدور القرار مع الاثر القانوني، وكما هو الحال في القضاء الفرنسي، والمصري فيما يخص القرارات التاديبية الصادرة، بحق الموظفين ومثلا لذلك قضى قضاء محكمة العدل العليا بمصر، أن الاصل يقوم تقدير العقوبة التاديبية، عَلى أساس التدرج في العقوبات بشكل تكون فيه العقوبة كافية لسير المرفق العام، وعَلى القضاء أن يراعي في الغاء القرارات الإدارية المتعلقة بهذا الشأن(٢).

الفرع الثاني
تعريف عيب السبب في القرار الإداري

يقصد بعَيب السبِب: يعني انعدام السبِب الموجب للالغاء، باعتباره ركناً من أركان القرار الإداري، أي أن الإدارة تستنَد إلى أسباب غير موجودة، كان تدعي بوجود إضطرابات كانت سبباً في تدخلها، ثم يتبين للقاضي الإداري عدم وجودها، وهو ما يسَمى" بالخطأ بالوقائع"، أو أن توقع الإدارة عقوبة انضباطية عَلى موظف، ما ويتبين انه لم يرتكب إي مخالفة انضباطية فهنا نوقع في خطأ بتطبيق القانون(٣).
ويعرف الباحث عيب السبب بانه " وهي عملية إصدار القرار الإداري من قبل الإدارة بصورة غير مشروعة وذلك راجع إما لعدم وجود الحالة الواقعية أو الحالة القانونية الباعثة عَلى إصدار القرار".
وقد إختلف الفقه حول مكانة عيب السبِب، بين العيوب الأخرى، وانقسم إلى اتجاهين، أولهما ينكر وجود عيب السبب، والثاني يؤكد وجود هذا العيب، وسنبين ذلك عَلى النحو الآتي:
العنصر الأول - الرأي المنكر لوجود عيب السبِب:
من أهم الفقهاء الذين أنكروا عيب السبِب في القرار الإداري، نجد الفقيه ديجي إذ أعتبره مجرد حالة سابقاً عَلى القرار إذ تثير فكرة في ذهن مصدره(٤)، ولقد فسر إلغاء مجلِس الدولة الفرنسي للقرارات الإدارية، التي تكون معيبة في سببِها، إما بإرجاع هذا الإلغاء إلى عيب الأختصاص، وهذا في حالة الأختصاص المقيد، لتحديد الأسباب، إو ما لعيب الغاية في غير حالات الاختصاص المقيد(٥).
العنصر الثاني _ الرأي المؤيد لوجود عيب السبب:
بينما يرى اصحاب، هذه الاتجاه أن عيب السبب عيب مستقل بذاته، استنادا إلى الربط بين أركان القرار الإداري، وأوجه الإلغاء المختلفة، وإسناد كل وجه، إلى ركن من أركان القرار، وحيث إن السبِب يعد ركنا أساسياً، من أركان القرار الإداري، وأنه لا يمكن أن يقوم القرار دون أن يكون مبنيا عَلى سبب يبرر صدوره، فمن الطبيعي أن يقابل ركن السبب، وجه من أوجه الإلغاء هو عيب السبب، مما يؤدي إلى اعتباره وجها قائما بذاته ومستقل عن أوجه الإلغاء الأخرى(٦).

المطلب الثاني
التمييز بين السبِب والتسبيب في القرار الاداري

لابد أن يذكر في صلب القرار الإداري سبب صدوره، وأن تخلفه يؤدي إلى إبطال القرار فورا بعيب تخلف ركن السبب، في حين أن تخلّف التسبيب يؤدي فقط إلى قابلية القرار للإبطال، إذ يمكن إضافة التسبيب، إلى القرار فيصبح صحيحيا، ومن اجل الاحاطة بهذا المطلب سوف نقسمه لفرعين وكالأتي:
الفرع الاول: أوجه الاختلاف بين السبِب والتسبيب في القرار الإداري.
الفرع الثاني: أوجه الارتباط بين السبِب والتسبيب في القرار الإداري.

الفرع الاول
أوجه الاختلاف بين السبِب والتسبيب في القرار الإداري

من اجل معرفة الاختلاف بين السبِب والتسبيب سنتولى شرحه وكالأتي:
اولاً-من ناحية المصطلح والتعريف: من ناحية المصطلح يوجد فرق بين السبب، والتسبيب فالسبب يقوم عَلى سبب يبرره من الواقَع والقانون، ويعتبر شرطا لصحة القرار ولاتمتلك الإدارة أي سلطة تقديرية حيال ذلك، بينما التسبيب هو عملية ايراد ذكر اسباب القرار في صلبه وتكون للادارة سلطة تقديرية في ذلك فهي غير ملزمة كاصل عام في تسبيب قرارها(٧).
من ناحية التعريف يوجد فرق بين السبب، والتسبب كذلك بالتعريف وارتاينا تعريف التسبيب فقط لتفادي التكرار، في تعريف السبب (٨).
بينما يعرف التسبيب " بأنه الافضاح عن العناصر القانونية، والواقعية، التي استند إليها القرار الإداري سواء أكان الافصاح، واجبا قانونيا، أو بناء عَلى الزام قضائي، ويجب أن يكون التسبيب في الوقائع ذاته التي تحتوي عَلى القرارات الإدارية، أي ذات الاسباب التي دعت رجل الإدارة لأتخاذ القرار وأن يتم اخطار ذوي الشأن بذلك" (٩).
ثانياً – من الناحية الشكلية: يعد التسبيب إجراء شكلي، ولاترقى مرتبته كركن في القرار الإداري، إلا إذ كان التسبيب واجبا قانونيا، أو التزام فرضة القاضي، بينما السبب يعد ركن من اركان القرار وليس أجراء شكليا، وأن غيابة يجعل القرار باطلا لأنه كأصل عام يجب،

---

(١) المصدر نفسه، ص ٢٢٥.
(٢) عدنان عمرو، القضاء الإداري، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٩٥.
(٣) جورج فوديل،بيادر دلفولفية، القانون الإداري، ترجمة منصور القاهرة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، بيروت، ٢٠٠١، ص٧٧.
(٤) محمد حسنين عبد العال، فكرة السبب في القرار الإداري ودعوى إلغاء، دارالنهضة العربية، القاهرة، ١٩١، ص٢١٣.
(٥) خالد سمارة الزعبي، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٢، الاردن، ١٩٦٩، ص ٤٢.
(٦) اسماعيل البدوي ، القضاء الإداري – دراسة مقارنة، الجزء الأول، اسباب الطعن بالالغاء، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٩، ص ١٤٨.
(٧) منى رمضان بطيخ، مسؤولية الإدارة عن أوجة بطلان السبب والغاية في القرار الإداري، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠١٤، ص ٣٥.
(٨) راجع ص من هذا البحث
(٩) سامي الطوخي، الرقابة القضائية على تسبيب القرارات الإدارية التطبيقية المقارنة، ط١، دار القضاء، أبوظبي،٢٠١٣، ص١٦.

أن يستند كل قرار إداري إلى أسباب صحيحة وموضوعية[١]، كما أن قواعد التسبيب الشكلية تتعلق بالمشروعية الخارجية للقرار،عَلى عكس السبب الذي يعد أحد العناصر الموضوعية للقرار، وأن قواعده تتعلق بالمشروعية الداخلية للقرار الإداري[٢] .

ثالثاً-من الناحية الرقابة: القاضي الإداري، لا يفرض التسبيب عَلى الإدارة إلا أستثناء، بينما يفرضها عَلى أسباب القرار الإداري، وتعد عنصرا مستقلا قائما بذاته وتعد إحد إوجه الإلغاء[٣].

ويرى الباحث أن عملية وجود رقابة قضائية على اسباب القرار، هي التي فرضت نوعا من الالتزام على تسبيب القرار، وهنا تكون، هذه الرقابة بمثابة بديل ، عن التسبيب الالزامي للقرار بموجب نص قانوني، وهو يعد بمثابة تسبيب الاحق للقرار ، وبالتالي فالتسبيب هنا ليس مطلوب لذاته، وانما هو وسيلة يراقب بها القاضي مدى مشروعية الاسباب، التي استندت إليها في اصدار قرارها.

الفرع الثاني

أوجه الارتباط بين السبب والتسبيب في القرار الإداري

بينما تظهر أوجه الترابط بين السبب والتسبيب في مسائلة عده وكالأتي:

اولاً_ حالة الالزام من قبل الإدارة: تظهر إوجه التمسك والارتباط بين السبب والتسبيب، في الحالة التي يكون فيها كلاهما ملزما للإدارة، فيصبح بذلك التسبيب أساسا للرقابة عَلى أسباب القرار[٤]، فالقاعدة العامة في فرنسا، ومصر، والعراق أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها الإدارية ،وبالتالي يكون لها الحرية في تسبيب، أو عدم تسبيب قرارتها [٥] .

لم ينص المشرع العراقي، في قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل ،على وجوب تسبيب القرار الانضباطي بشكل مباشر، مما يوحي أن جميع القرارات ،والاحكام الانضباطية لايلزم تسبيبها .

لكن يلاحظ أن المشرع العراقي، أجاز الطعن أمام محكمة قضاء الموظفين، على كافة العقوبات في المادة(٨) من قانون انضباط موظفي الدولة في اعلاه بعد أن كانت العقوبات الثلاثة الاولى(لفت النظر، الانذار، قطع الراتب) لايجوز الطعن فيها أمام مجلس الدولة[٦] ، وحسنا فعل المشرع بالغاء كل ما يتعلق بجعل العقوبات باته، ولفسح المجال امام الموظف المعاقب بالطعن تمييزا، في القرار الصادر عن مجلس الدولة، وللبحث في سبب العقوبة، التي اصدرت بحق الموظف، ومن ثم الزام الإدارة من قبل مجلس الدولة لتسبيب قراراها.

ثانياً_ حالة الإثبات: يعد التسبيب وسيلة من وسائل اثبات عيب السبب، إذ أن القاضي الإداري من خلال تفحصه للتسبيب في وثيقة القرار نفسه، فيراقب مدى مطابقة السبب المعبر عنه في القرار للتسبيب الحقيقي[٧].

وتظهر أهمية التسبيب في ماتبديه الإدارة، من اسباب يكون خاضع لرقابة القاضي الإداري، وإثبات عيب السبب امامه إذ انها شكلية وتعتمد عَلى الكتابة، ويلاحظ ان هذا يتفق مع طبيعة الإثبات في المنازعات الإدارية، فيسهم التسبيب في التخفيف من القاعدة العامة في عبء الاثبات الملقاة عَلى عاتق المدعي.

المبحث الثاني

رقابة القاضي الاداري في تقدير عيب السبب بالقرار الاداري

للوقوف عَلى حدود سلطة االقاضي الإداري للحد، من السلطة التقديرية للادارة، من خلال التكييف المادة للوقائع والتكييف القانوني[٨]عليه سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين كالأتي:

المطلب الأول: سلطة القاضي الاداري للحد من السلطة التقديرية للإدارة في الوقائع المادية.

المطلب الثاني: سلطة القاضي عَلى التكييف القانوني للوقائع والاسنناءات عليها.

المطلب الأول

سلطة القاضي الاداري للحد من السلطة التقَديرية للإدارة في الوقَائع المادية

تتنوع سلطات القاضي الإداري، في مجالات عده سنبينها، في فرعين وكالأتي:

الفرع الأول: سلطة القاضي في تقدير الغلط الظاهر بالوجود المَادي للوقَائع.

الفرع الثاني: سلطات القاضي الإداري في الرقابة عَلى الوجود المادي للوقَائع.

الفرع الاول

سلطة القاضي في تقدير الغلط الظاهر بالوجود المادي للوقائع

لابد للإدارة عند اصدار قرارتها، أن تكون مبينة عَلى اسباب صحيحة، ومشروعا، وان تكون تلك الوقائع قد حدثت بالفعل، ويتجلى دور القاضي الإداري، في البحث بالاسباب التي اصدرت الإدارة قرارها، من اجلها، والمطعون فيها امامها، فأن اكتشفت أن الغلط لا وجود له أو قد بناء عَلى اسباب، واهمية وغير واقعية يكتشف أن الإدارة قد وقعت في الغلط الظاهر، ووفق لنظرية الغلط الظاهر يتعين عَلى القاضي الإداري، إلغاء القرار الإداري لعدم صحته، إذ بدء يتحول دور مجلِس الدولة الفرنسي، من مرحلة الإمتناع عن رقابة مادية الوقائع المبررة لإتخاذ القرار والمكونة لركن السبب فيه إلى فرض رقابته عَلى هذه الوقائع، في حكم MOUOD سنة (١٩٠٧) وكانت وقائع هذه القضية،

---

(١) سمية كامل، الشكل في القرارات الإدارية، دراسة مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣، ص٩٧.

(٢) سامي الطوخي، المصدر السابق، ص ٢٥.

(٣) د.علي خطار الشنطاوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، دار الثقافة، ٢٠٠١، ص١٧١.

(٤) مصطفى أحمد الديداموني، الإجراءات والاشكال في القرار الإداري، دراسة مقارنة في النظامي المصري والفرنسي، أطروحة دكتواره مقدمة إلى جامعة القاهرة، ١٩٨٧، ص ١٣١.

(٥) د.حمدي ياسين عكاشة، القرار الإداري في مجلس الدولة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٨، ص ٧٩.

(٦) المادة (ثامنا/الفقرة ب/ رابعا) من قانون تعديل قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم(٥) لسنة ٢٠٠٨.

(٧) عبد الفتاح حسن، التسبيب كشرط شكلي في القرار الإداري، مجلة العلوم الإدارية،جامعة الكويت، العدد ٢، السنة الثامنة، ١٩٦٦، ص٢٦٩.

(٨) كما يمكن للقاضي الإداري أن يوسع من سلطته، فينظرا في ملائمة القرارات التي تصدرها الإدارة مع القرار المطعون بالواقعة أمامه، ومن ذلك قضية بن جامين(Benjamin) الذي قضى فيه بالغاء، قرار رئيس البلدية نفيرس (Nevers) الذي منع السيد بن جامين من إلقاء محاضرة عامة في اجتماع عام بحجة أن هذه الاجتماع العام والمحاضرة العامة تهدد الأمن العام، فيسط قضاء مجلس الدولة الفرنسي رقابته على مسألة تقديرخطورة هذا = التجمع على النظام العام وأكتشف قراراته لا تشكل خطورة وتهديدا للنظام العام لان رئيس البلدية يمتلك ما يؤهله ذلك" أشار إليه عمار عوابدي، النظرية للعامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ط١، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٣، ص ٥٥٧، ومن هنا انطلقت فكرة النظر بملائمة القرار الإداري بالواقعة الحادثة من قبل القاضي الإداري.

تتلخص في صدور قرار إداري، بإحالة الطاعن إلى المعاش بناء عَلى طلبه، وقيام الطاعن بإنكار تقديمه لهذا الطلب، ومع ذلك لم يحكم المجلِس بإلغاء هذا القرار لأن الإدارة أوضحت أن قرارها اتخذ بناء عَلى مخالفات صدرت، من الطاعن لم ترغب في كشفها ثم قام المجلِس بعد ذلك بإلغاء القرار الإداري، الصادر بإحالة الطاعن إلى التقاعد في قضية Trepont لعدم ثبوت الواقعية، التي اعتمدت عليها الإدارة كسبب قانوني للقرار المطعون فيه، وهي تقديم طلب من الطاعن بإحالته إلى التقاعد، في عام ١٩٢٢ والذي قضى بالغاء القرار الإداري الصادر باعفاء المدعي، من منصبه بناء عَلى طلبة إذ أن الواقعة التي استندت إليها الإدارة في طلب ترك الخدمة لم تحدث ولا وجود لها[١].

إما في القضاء المصري، فكانت نظرية مشابة لنظرية الغلط الظاهر، وهي (نظرية الغلو) إذ يلجأ القاضي الإداري، لمراقبة الإدارة في مجال القرارات الإدارية، وأن المحكمة الإدارية العليا، قد فرضت عَلى هذه النوع رقابة قضائية، ومن صور هذا الغلو حالة عدم الملائمة الظاهرة بين خطورة الذنب الإداري مع الهدف الذي يبغيه القانون من التأديب[٢] .

أما في العراق فقد بسط القضاء العادي، والإداري، رقابته عَلى الوقَائع، التي تستند إليها القرارات الإدارية محل الطعن وحكم بإلغائها لعدم وجود أسباب ومن هذه القرارات، ما أصدره مجلِس الانضباط العام في قرار له بتاريخ ٢٥/ ٢٠٠٣/١٢، والذي سبق الاشارة اليهِ حيث جاء فيهِ (باعتراض موظفة في مصرف الرافدين عَلى قرار مدير المصرف والذي اصدر قراراً تضمن إعفاءها من الوظيفة خلاف القانون) وجاء في حيثيات القرار (إن الذي يهم المجلِس في مجال هذا الطعن البحث عن مدى مشروعية الأمر الإداري المطعون فيهِ وأصولية أسبابه وانسجامهُ مع متطلبات الصالح العام ...)، مما يكون الأمر الإداري المطعون فيهِ، قد صدر خلافاً للمشروعية ولقواعد الاختصاص وخالياً من أسبابهِ القانونية ...)، وهذا يعني أن القضاء العراقي مستقر في رقابته عَلى الوجود الوقائع، وعَلى وجوب التزام الإدارة، عند اتخاذ قرارها عَلى سبب صحيح في الواقع[٣] .

ويتضح مما سبق أن المحاكم، في الدول محل الدراسة، في أعلاه تبحث عن الاسباب الواقعية والمادية التي صدر القرار، من اجلها فيجب أن تستند الإدارة عَلى أسباب صحيحة، ومشروعة وأن لم تتحقق المشروعية، وانعدام الوقائع المادية، فعمد القاضي الإداري عَلى إلغاء القرار.

الفرع الثاني

سلطات القاضي الإداري في الرقابة عَلى الوجود المادي للوقائع

للقاضي الإداري، سلطات عديدة في مجال الرقابة، عَلى الوجود المادي، ومن أهمها الاتي:

اولاً- سلطة القاضي الإداري في رقابة الموزانة بين المنافع والاضرار:

في الإوانة الأخيرة، باشر مجلِس الدولة الفرنسي، رقابتة عَلى السلطة التقديرية للإدارة مبتدعا وجهة جديدة في ذلك، والتي أطلق عليها، رقابة الموزانة، بين المنافع والاضرار المحتملة للقرار الإداري، وفي هذا الصدد، أصدر مجلِس الدولة الفرنسي حكمه، في قضَية مدينة الشرق الجديد بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٨ وتتلخص وقائعها، في أن الإدارة أرادت نقل الجامعة ، من وسط مدينة ليل المزدحمة إلى ساحة واسعة خارج المدينة، واستلزم المشروع نزع ملكية عدد كبير من المواطنيين، وطعن أصحاب هذا المنازل في قرار نزع الملكية بالإلغاء فرفض مجلِس الدولة الدعوى، ولكنه قام دعائم هذه النظرية ، في حيثيات حكمه مؤكد بحث التوزان بين مضار العملية موضوع القرار ومنافعها، وانتهى إلى ترجيح جانب المنفعة العامة، لان هدم مائة منزل وما يمثله من مضار وأعباء لايقارن بالمصلحة العامة التي يحققها هذا المشروع الكبير[٤].

ثانياً- سلطة القاضي الإداري باحلال السبب الصحيح محل السبب الخاطىء:

اذا كانت القاعدة العامة، لا تبيح للقاضي الاداري، احلال تقديره محل تقدير الجهة المختصة، بحيث يقتصر عمله، عَلى فحص مشروعية سبب القرار الاداري فقط، الا ان مجلِس الدولة الفرنسي قد سار عَلى خلاف ذلك، وكان القاضي الفرنسي، ياخذ بفكرة إحلال السبِب الصحيح محل السبِب الخاطىء، الذي تذرعت به الإدارة واتفقت بالراي معه محكمة القضاء الإداري المصري، إلا أن المحكمة الإدارية العليا المصرية، لم تاخذ بهذه الفكرة وقضت، في وقائعها لها أن الإدارة قامت بسحب الترخيص، الذي سبق أن منحته لإحد المواطنين بحمل السلاح والاتجار فيه، وذلك لاصابتة بمرض عقلي، إذ سبق دخوله لاحد مصحات الامراض العقلية، باعتبارها من الحالات التي يتعين فيها، عَلى جهة الإدارة رفض طلب الترخيص، وفقا لاحكام المادة (٧ و ١٥) من القانون رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٥٤ بشأن الاسلحة والذخائر، إلا أن المواطن نازع بصحة هذا السبب وأثبت أن علاجه بهذه المصحة كان بقسم الامراض النفسية، لا العقلية وقدم من التقارير الطبية مايفيد أن إصابتة كانت بمرض نفسي وليس بمرض عقلي، إلا أن الإدارة وفقا لسلطتها التقديرية قد ردات حتى مع وجود هذا السبب تستطيع سحب الترخيص منها حفاظة عَلى الامن العام، غير أن المحكمة الإدارية العليا رفضت هذه الاتجاة واحتجت بتصحيح القرار باحلال هذا السبب الاخير الذي ذكرته الإدارة في دفاعها، محل السبب الخاطىء الذي استندت إلادارة إليهِ[٥].

ثالثاً- سلطة القاضي الإداري في إلزام الإدارة بالإفصاح عن السبب:

ان القضاء الاداري، في مصر يقوم عَلى بيان الحدود التي يمكن للقاضي، فيها إلزام الادارة بالإفصاح عن سبب قرارها، فهناك حالات يكون فيها القرار ملزما قانونا، بالإفصاح عن هذه الأسباب، كما قد يفصح عن هذه الأسباب بمبادر من الإدارة دون أن يكون، ملزما قانونا بالتعليل [٦]، ولهذا يجب أن يكون القرار الإداري صادر عن دوافع واقعية وحقيقية، قامت لدى الإدارة حيث أصدرته، وإلا كان فاقد لركن أساسي وهو ركن السبب[٧]، وعليه فإن الإدارة ملزمة بتسبيب قرارها الإدارية بالنص القانوني الصريح إضافة إلى الإلزام القضائي.

---

[١] د. عبد الغني بسيوني القضاء الإداري، منشأة المعارف، ط٣، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢٣٨، ومابعدها.

[٢] د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، دون سنة نشر، ص٤٠٧.

[٣] خضر عكوبي يوسف، موقف القضاء العراقي من الرقابة على القرار الاداري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٦، ص ٢٨١.

[٤] د. رمضان بطيخ، الاتجاهات المتطورة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي للحد من السلطة التقديرية للإدارة وموقف مجلس الدولة المصري منها، دار النهضة العربية في القاهرة، ١٩٦٩،ص ٣٠٣.

[٥] حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٦٢ لسنة ١١ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٩، أشار إليه ماهر أبو العنيين، دعوى الإلغاء وفقا لأحكام المادة وفتاوى مجلس الدولة ، المركز القومي للاصدرات القانونية، القاهرة، دون سنة نشر، ص٤٧٢.

[٦] د. علي خطار شطناوي دور القضاء الإداري في تحديد أسباب القرار الإداري المطعون فيه مجلة الشريعة والقانون، الأردن، العدد الثالث، ٢٠٠٠، ص. ١٤٥.

[٧] د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٧٩٢.

يتبين مما سبق أن للقاضي الإداري سلطات، واسعة، تتمثل بعملية الموزانة بين المنافع المتحقق والاضرار من عدم تنفيذه، وله سلطات في احلال الاسباب الصحيحة، محل الاخرى الخاطىء، فضلا عن سلطات بالازم الأدارة بالافصاح، عن السبب في بعض الاحيان.

المطلب الثاني

حدود سلطة القاضي عَلى التكييف القانوني للوقَائع والاسئناءات عليه

إن الرقابة القضائية عَلى السبب في القرار الإداري، تعتبر من أهم الضمانات الأساسية لإحترام الإدارة لمبدأ المشروعية في قراراتها الإدارية، لأن من الواجب عَلى الإدارة إلا تصدر قراراتها عن هوى وتَحكُّم، وإنما يجب أن تستند إلى أسباب صحيحة، وواقعية تبرر اتخاذها وبرزت عددت من الاتجاهات سوف نقسمها الى فرعين وكالاتي:

الفرع الاول: أتجاهات القضاء الإداري عَلى التكييف القانوني للوقائع.

الفرع الثاني: استثناءات الرقابة عَلى التكيف القانوني للوقائع.

الفرع الاول

أتجاهات القضاء الإداري عَلى التكَيِيف القانوني للوقَائع

برزت عدد من الاتجاهات القضائية في رقابة القضاء وكالاتي:

-اتجاه رقابة القضاء الإداري الفرنسي عَلى التكييف القانوني للوقائع:

لقد شرع مجلِس الدولة الفرنسي في مباشر هذا النوع من الرقابة، عندما أصدر حكمه الشهير gomel١٩٤١، الذي كانت تدور وقائعه حول رفض الإدارة، منح الترخيص بالبناء لأحد الموظفين beauveau، باعتبار هذا الميدان، من المواقع الأثرية التي يحب المحافظة عليها إلا أن مجلِس إلغى هذا القرار بعد أن اتضح له أن هذا الميدان لا يعتبر موقعا أثريا، وطبق المجلِس هذا القرار عَلى المنازعات التي عرضت سواء في الوظيفة العامة، أو في مجال النشر والصحافة، ومع ذلك فإن مجلِس الدولة يمتنع في بعض الأحيان، عن فرض رقابة التكييف القانوني عَلى الوقائع، وخاصة في مجال القرارات المتعلقة بإقامة الأجانب ونشاطهم في فرنسا وبالنسبة للقرارات ذات الطابع العلمي البحث التي تحتاج إلى رأي خبراء متخصصون فيها[١].

-أما مجلِس الدولة المصري: فقد أستقر عَلى فرض رقابتهِ للتحقق، من سلامة التكييف القانوني، الذي أنزلتهِ الإدارة عَلى الوقائع وذلك عَلى أساس انه (لا يكون ثمة سبب للقرار الإداري حالة واقعية، أو قانونية تسوغ التدخل، وللقضاء الإداري، في حدود رقابته القانونية أن يراقب صحة قيام هذه الوقائع وصحة تكيفها القانوني)[٢].

- وفي العراق فقد باَشر القضاء العادي والإداري، كذلك رقابتهُ عَلى التكييف القانوني، فقد أعلن القضاء العراقي ولايتهُ العامة وحقهِ في الرقابة عَلى التكييف الذي تجريه الإدارة، أو الذي عَلى أساسهِ أصدرت قرارها ففي قضية تتلخص وقائعها في (أن أمانة العاصمة كانت قد أصدرت قراراً يقضي بهدم الطابق الثاني، لإحدى الدور العائدة لامرأة عراقية، عَلى أساس أن الدار آيلة للسقوط، أو مائلة إلى الاهتدام، فاعترضت مالكة الدار لدى محكمة بداءة بغداد مدعية، بأن الدار ليست مائلة وطالبت منع معارضة، أمانة بغداد فيما يتضمنه قرارها، فقررت المحكمة المذكور منع المعارضة وأيدتها محكمة التمييز في ذلك)[٣] .

يتضح مما سبق ان القاضي الإداري، في كل من اعلاه، فرنسا ومصر والعراق، قد راقب مسألة التكييف القانوني للوقائع وصحه الوقائع، من عدمه ليحكم بالغاء القرار الإداري، أو المصادقة عليه، عند الطعن من قبل المتضرر، من القرار الإداري أمام المحاكم المختصة.

الفرع الثاني

استثناءات الرقابة عَلى التكيِيف القانوني للوقائع

إن القضاء يرفض مراقبة تكييف الإدارة للوقائع، في بعض الحالات الاستثنائية، بحيث يقصر في خصوص هذه الحالات، عَلى مجرد التحقيق من الوجود المادي للوقائع، دون أن يتطرق إلى بحث صحة التكييف، الذي خلعته الإدارة عليها، ولقد قسمه الفقه إلى حالتين:[٤]

اولاً- المسائل ذات الصبغة الفنية والعلمية:

وتتضمن المنازعات المتعلقة، بمسائل فنية، او علمية حيث صعب الامر عَلى القاضي الاداري الإلمام لها، او بداء الراي في خصوصها، مثل التكييف الوقائع المتعلقة بالمواد السامة، أو المتعلقة بالقيمة العلاجية لدواء معين، أو بالقيمة العلمية لمنصف ادبي، وعليه فان قرار الادارة ذو الطبيعة العلمية والفنية، هو كل قرار اداري يحتاج التأكد من صحة تكييفه القانوني لبحث علمي وفني، يخرج عن قدرة وامكانيات ومعرفة القاضي الاداري، الأمر الذي الى امتناعه عن تلك الرقابة، مكتفيا ببسط رقابته عَلى الوجود المادي للوقائع[٥]، ولقد انتهج مجلِس الدولة المصري نفس النهج الذي سار عليه نظيرة الفرنسي مقررا لسلطته، بعض الاستثناءات في رقابة التكيف القانوني، ومن اشهر تطبيقات هذا النوع من القرارات، تقدير درجات الامتحان حيث ذهبت محكمة القضاء الاداري، الى ان تصحيح وتقدير الدرجات الإجابة عملية فنية بحته لا يجوز قانونا ان تخضع لرقابة القضاء الاداري، لانها تدخل من صميم عمل المدرس واختصاصه[٦].

ويرى الباحث أن القضاء الإداري قد أحسن صنعا، بذلك لأن مسألة تصليح الدرجات تقع ضمن اختصاصات الجهات الإدارية المختصة، وأصحاب الخبرة بالاختصاص، ولا يمكن للقاضي الإداري من التدخل بذلك وتقتصر رقابته عَلى التاكد من وجود خطأ مادي، أو تجميع الدرجات أو اشتمال كراسة الاجابة عَلى سؤال لم يتم تصحيحها.

ثانياً- قرارات الضبط الخاصة بنشاط وإقامة الأجانب:

وتقتصر رقابة القضاء هنا عَلى التحقيق من صحة تكيف الإدارة لهده الوقائع، ومن التطبيقات التي توضح هذا القضاء، مسلك مجلِس الدولة الفرنسي في خصوص الجمعيات الأجنبية، حيث يرفض المجلِس فحص مدى صحة وصف الإدارة لنشاط هذه الجمعيات، بأنه يهدد الأمن

---

(١) د. عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٦٤٤.

(٢) د. محمد حسنين عبد العال، فكرة السبب في القرار الإداري ودعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص١٥٦.

(٣) خضر عكوبي يوسف، مصدر سابق، ص ٢٨٥.

(٤) حاحة عبدالعالي ،الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للدارة ، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية الناشر، الاسكندرية ،٢٠١٨، ص١٤٨.

(٥) بوالح عادل، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية الادراة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تنظيم االداري، جامعة تبسة، ٢٠١٤ ،ص ١١٢

(٦) بومسالت ماجدة- حليم اسماء، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية لادارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، جامعة جيجل، ٢٠١٧،ص ١٠٧.

القومي مما يبرز سحب الترخيص الممنوح لها، كذلك سلك مجلِس الدولة الفرنسي مسلكا مماثلا بالنسبة للمطبوعات الأجنبية، من صحف ومجلات، وكتب يرفض مراقبة الإدارة في تكييفها لهذه المطبوعات بأنها تمثل خطورة عَلى النظام العام تبرر حظر نشرها وتداولها في فرنسا(١).

أما فيمَا يخص القضاء الاداري المصري، فقد قررت المحكمة العليا، في مصر أن الادارة تتمتع بسلطة عامة مطلقة، في تقدير شروط ومناسبات اقامة، او عدم اقامة الاجانب في حدود ما تراه متفقا مع الصالح العام، فلا تلتزم بالسماح له بالدخول وبمدة اقامته ووفقا للقانون.

لم يرد في احكام القضاء الاداري العراقي، مايمكن الاستناد اليه، في تاكيد وجود استثناءات عَلى رقابة التكييف القانوني للوقائع، حيث تم اخضاع كافة القرارات الادارية، عموماً وقرارات الضبط الاداري خصوصاً للرقابة المذكورة.

ان احكام محكمة القضاء الاداري كانت تخضع للطعن فيها تمييزاً امام الهيئة العامة لمجلِس شورى الدولة، وفقاً لما ورد عليهِ النص في القانون رقم (١٠٦) لسنة (١٩٨٩) (قانون التعديل الثاني لقانون مجلِس شورى الدولة رقم ٦٥/ لسنة ١٩٧٩)، وبعد صدور دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، (٢) فقد تم انشاء المحكمة الاتحادية العليا بموجب الامر المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، وكان من ضمن اختصاصاتها بموجب المادة (٤/ ثالثاً) منه، (النظر في الطعون المقدمة عَلى الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الاداري).

مماتقدم اتضح لنا أن، في العراق لايوجد مبدأ يتم الاستناد عليه، كاستثناء من الرقابة عَلى التكيف القانوني للوقائع إذ بموجب المادة (١٠٠) من دستور العراق لسنة(٢٠٠٥) منعت تحصين إي قانون عكس فرنسا، ومصر التي وجدت فيها بعض الاستثناءات في المسائل الفنية والمادية مسألة أقامة الاجانب.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا توصلنا لجملة من النتائج والتوصيات وكالأتي:

اولاً: النتائج:

١- يشترط لاصدار السبب عدد شروط منها أن يكون سبب القرار الإداري موجود، ومنها أن يكون سبِب القرار الإداري مشروعا وإلا وقعت الإدارة، في عيب السبب في حالة انعدام تلك الاسباب مشروعا بمعنى متطابق للقانون.

٢- الأصل العام هو ان الادارة غير ملزمة، بان تفصح للافراد عن السبِب الذي تدخلت بناء عليه الا إذا الزمها القانون، وفي هذة الحالة يعد السبب شرطاً شكلياً للقرار.

٣- تبين لنا أن هناك فوراق عديدة بين السبب والتسبيب منها، لابد من صدور سبب يبرر اصدار القرار، بينما التسبيب هي عملية ذكر اسباب القرار، في صلبه كما أن السبب يعد ركن من أركان القرار الإداري، بينما التسبيب يعتبر أجراء شكلي.

٤- أتضح لنا أن هناك اوجة ترابط بين السبب والتسبيب منها، أنه في حالة للازم من قبل الإدارة بين السبب، والتسبيب يعتبر ذكره بالقرار امر حتمي من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر السبب وسيلة من وسائل اثبات عيب السبب.

٥- أتضح أن للقاضي الإداري له سلطات واسعة منها النظر بالدرجة الاولى في الرقابة عَلى الوجود المادي للوقائع، وله النظر في التكييف القانوني للوقائع من جهة أخرى.

ثانياً- التوصيات:

١- نوصي بالإدارة أن تراعي الدقة عند اصدار القرار الإداري، وأن يكون السبب صحيحاً ومشروعا والا وقعنا، في عيب السبب مما يؤدي إلى الانحِراف بالسلطة، واالتعسف في استعمال الحق من قبلها.

٢- نقترح عَلى الإدارة العامة، تسبب قراراتها الإدارية كون ان التسبيب يعد ضامن من ضمانات مبدأ الشفافية، ويعد اساسا للرقابة عَلى القرارات الإدارية.

٣- نوصي بضرورة توسيع سلطات القاضي الإداري للتوسع وتشمل ليس فقط رقابة الغلط الظاهر بل الرقابة في قرارات الضبط الإداري والمجالات الإدارية الاخرى.

٤- نوصي بإلغاء النصوص القانونية، التي تخول القضاء الإداري بتعديل قرارات الإدارة

٥- عَلى القضاء الاداري ان يوسع من سلطة القاضي الاداري، لتحقيق اثبات عيب السبب وعند تعسف الإدارة باصدار قراراتها الادارية، في حالة خروجها عن مبدأ المشروعية، في بعض الاحيان ليتمكن من الغاء قرارات الإدارة من عدمها في حالة عدم وجود عيب السبب.

قائمة المصادر

اولاً: الكتب القانونية:

١- اسماعيل البدوي، القضاء الإداري –دراسة مقارنة، الجزء الأول، اسباب الطعن بالالغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٢- جورج فوديل، بيادر دلفولفية، القانون الإداري، ترجمة منصور القاهرة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، بيروت، ٢٠٠١.

٣- حاحة عبدالعالي، الرقابة القضائية عَلى السلطة التقديرية للإدارة، ط١، مكتبة الوفاء القانونية الناشر، الاسكندرية، ٢٠١٨.

٤- خالد سمارة الزعبي، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٢، الاردن، ١٩٦٩.

٥- د. رمضـــان بطيخ، الاتجاهات المتطورة في قضـــاء مجلِس الدولة الفرنســـي للحد من الســـلطة التقديرية للإدارة وموقف مجلِس الدولة المصري منها، دار النهضة العربية في القاهرة، ١٩٦٩.

٦- سامي الطوخي، الرقابة القضائية عَلى تسبيب القرارات الإدارية التطبيقية المقارنة، ط١، دار القضاء، أبو ظبي،٢٠١٣.

٧- د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٢.

٨- سمية كامل، الشكل في القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣.

٩- د. عاطف عبد الله، القرار الإداري، ط١، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢.

١٠- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أوجة الطعن بالغاء القرار الإداري في الفقه وقضاء مجلِس الدولة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣.

(١) حاحة عبد العالي، مصدر سابق، ص ١٥٠.

(٢) منشور في الوقائع العراقية، ع٣٩٩٦ ،س١٧، ٤٦ اذار ،٢٠٠٥.

١١- د. عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
١٢- د. علي خطار الشنطاوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، دار الثقافة، ٢٠٠١.
١٣- عمار عوابدي، النظرية للعامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ط١، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٣.
١٤- عدنان عمرو، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، ط٢، منشأة المعارف، الاسكندرية.
١٥- عدنان عمرو، القضاء الإداري، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
١٦- ماهر أبو العنيين، دعوى الإلغاء وفقا لأحكام المادة وفتاوى مجلِس الدولة، المركز القومي للاصدرات القانونية، القاهرة، دون سنة نشر.
١٧- د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، دون سنة نشر.
١٨- محمد العبادي، قضاء الالغاء، دراسة مقارنة، مكتبة الثقافة للنشر، والتوزيع، عمان، دون سنة نشر.
١٩- محمد حسنين عبد العال، فكرة السبب في القرار الإداري ودعوى إلغاء، دارالنهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.
٢٠- د. محمود أبو العنيين، الموسوعة الجامعة لأحكام المحكمة الإدارية العليا، جزء ٣، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٣.
٢١- منى رمضان بطيخ، مسؤولية الإدارة عن أوجة بطلان السبب والغاية في القرار الإداري، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠١٤.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

١- بوالح عادل، الرقابة القضائية عَلى السلطة التقديرية الادراة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تنظيم االداري، جامعة تبسة، ٢٠١٤ .
٢- بومسالت ماجدة حليم اسماء، الرقابة القضائية عَلى السلطة التقديرية لالدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، جامعة جيجل، ٢٠١٧.
٣- خضر عكوبي يوسف، موقف القضاء العراقي من الرقابة عَلى القرار الاداري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد، ١٩٧٦.
٤- عبد الفتاح حسن، التسبيب كشرط شكلي في القرار الإداري، مجلة العلوم الإدارية،جامعة الكويت، العدد ٢، السنة الثامنة، ١٩٦٦.

ثالثاً: المجلات والدوريات:

١- علي خطار شطناوي، دور القضاء الإداري في تحديد أسباب القرار الإداري المطعون فيه مجلة الشريعة والقانون، الأردن، العدد الثالث، ٢٠٠٠.
٢- مصطفى أحمد الديداموني، الإجراءات والاشكال في القرار الإداري، دراسة مقارنة في النظامي المصري والفرنسي، أطروحة دكتواره مقدمة إلى جامعة القاهرة، ١٩٨٧.

رابعا: الاحكام القضائية:

١-حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٦٢ لسنة ١١ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٩.
٢- قانون التعديل الثاني لقانون مجلِس شورى الدولة رقم ٦٥/ لسنة ١٩٧٩.
٣- أصدره مجلِس الانضباط العام في قرار له بتاريخ ٢٥/ ٢٠٠٣/١٢.